

في جلستها كمحكمة العدل العليا

السيدة عزة عزت قاسم كفارنة وآخرون
على يد وكيلتهم المحامية نوعمي هجر وآخرون
شارع هركيفيت 42 تل أبيب 67770
هاتف: 03-6244120، فاكس: 03-6244130

الملمات

ضد

وزير الأمن وآخرون

بواسطة النيابة العامة

وزارة العدل، القدس

هاتف: 02-6466305، فاكس: 02-6467011

المتمس ضدهم

رد الملمس ضدهم

1. بموجب قرار المحكمة الموقرة الصادر بتاريخ 23.5.2012، وموجب طلب التمديد، يتشرف الملمس ضدهم بتقديم الرد التالي.

2. كما هو معلوم، موضوع الالتماس هو طلب الملمات 1-5 (فيما يلي الملمات)، مواطنات قطاع غزة، بالسماح لهن بالعبور من قطاع غزة إلى منطقة يهودا والسامرة (فيما يلي - يهودا والسامرة)، عن طريق إسرائيل، من أجل الدراسة الأكاديمية في جامعة بير زيت. طلب الملمات رفض من قبل الملمس ضدهم وذلك وفقاً للسياسة العامة بشأن انتقال سكان قطاع غزة إلى يهودا والسامرة.

3. في قرارها بتاريخ 23.5.2012 أمرت المحكمة الملمس ضدهم بإعادة النظر في موقفهم "خاصة فيما يخص الملمات 1 - 4 (نظراً لأعمارهن)".

4. يطلب الملتمس ضدهم بأن يضيفوا بأنه وفقا لقرار المحكمة الموقرة، تم وضع موضوع الملتمسات مرة أخرى على طاولة أعمال منسق أعمال الحكومة في المناطق.

بعد النظر في كل الظروف المحيطة في القضية، بما في ذلك إمكانية التمييز بين حالة الملتمسات 1-4 والملتسمة 5، قرر منسق أعمال الحكومة في المناطق عدم تغيير قراره السابق في قضية الملتمسات.

5. نود أن نؤكد على أن السياسة العامة للملتمس ضدهم هي عدم السماح بانتقال الطلاب من قطاع غزة إلى يهودا والسامرة، وقد أقرت قبل صعود حركة حماس إلى السلطة في قطاع غزة، كما أنها سبقت تنفيذ خطة "فك الارتباط".

في هذا الخصوص، نود أن نحيلكم إلى قرار المحكمة العليا الموقرة في التماس 7960/04 محمد موسى الغازي ضد قائد قوات جيش الدفاع الاسرائيلي في غزة، اصدار الحكم بتاريخ 29.9.2004. كما نود أن نحيلكم إلى قرار المحكمة الموقرة هذه في الالتماس المقدم بعد تطبيق خطة فك الارتباط والقرار الصادر في هذه القضية الذي ألغى القرار الاحترازي الصادر في الالتماس، التماس 11120/05 حمدان ضد لواء منطقة الجنوب (اصدار الحكم بتاريخ 7.8.2007).

كما يرجى النظر إلى قرار المحكمة العليا في التماس 8731/09 برلنتي ضد قائد قوات جيش الدفاع في يهودا والسامرة، اصدار الحكم بتاريخ 9.12.2009، وهو قرار متعلق بسياسة الملتمس ضدهم:

"بحسب السياسة المتبعة لدى الملتمس ضدهم منذ زمن، حتى قبل آب 2005، لا يسمح بدخول سكان القطاع إلى الضفة الغربية لغرض الدراسة هناك. هذه المحكمة نظرت في أمر هذه السياسة ورأت أنها غير معنية بالتدخل (التماس 7960/04 الغازي ضد قائد قوات جيش الدفاع الاسرائيلي قضاء غزة (لم ينشر، 29.9.2004) (فيما يلي قضية الغازي): التماس 11120/05 حمدان ضد لواء منطقة الجنوب (لم ينشر بعد، 7.8.2007) (فيما يلي: قضية حمدان))."

6. كما نود أن نحيلكم إلى قرار القاضية الموقرة م. نؤور، بتاريخ 7.7.2010، في التماس 4906/10 شريف ضد وزارة الأمن، والذي جاء فيه:

"في الجدول الزمني الضيق الذي وضعتنا فيه الملتمة، سنقول ما لدينا باختصار: الملتمة تطلب الخروج من قطاع غزة عن طريق اسرائيل للدراسة اللقب الثاني في مجال حقوق الانسان والديمقراطية في جامعة بير زيت. كما هو مذكور في الالتماس على الملتمة أن تتواجد في الجامعة في موعد أقصاه 15.7.2010 لغرض ترتيب عملية التسجيل. التعليم يبدأ في يوم 15.8.2010. طلب الملتمة قبول بالرفض بحجة "لا تفي بالمعايير"، ومن هنا جاء الالتماس. الالتماس قدم بتاريخ 30.6.2010 وحددت الجلسة صباحا.

2. الملتمس ضده، في رده المقدم اليوم، يوضح أن السياسة الحالية بخصوص تنقل الفلسطينيين من قطاع غزة إلى يهودا والسامرة هي أن التنقل ممكن فقط في الحالات الانسانية الاستثنائية فقط - مع التشديد على الحالات الطبية - وذلك في ظل الوضع السياسي والوضع الأمني. يتم النظر بهذه السياسة بين الحين والآخر.

3. نظرنا في قضية الملتمة ولم نقتنع بأنه، في الوضع السياسي والأمني الراهن، تبرر ظروفها الشخصية التدخل في قرار الملتمس ضده. في سلسلة من القرارات التي صدرت مؤخرا لم تتدخل المحكمة في قرارات الملتمس ضده وليس هناك أي مبرر للتعامل بشكل آخر في قضية الملتمة (انظر وقارن: التماس 1583/10 أبو حميدة ضد القائد العسكري لمنطقة الضفة الغربية (لم ينشر بعد، 25.3.2010)، التماس 9657/07 جربوع ضد قائد قوات الجيش في الضفة الغربية (لم ينشر بعد 24.7.2008)، التماس 5829/09 منصور ضد القائد العسكري لمنطقة الضفة الغربية (لم ينشر بعد 30.7.2009)).

4. رفض الالتماس". (إضافة التشديد، رش)

7. نشدد على أن - أساس السياسة التي نحن بصددھا كان أمینا منذ البداية. لكن إلى جانب العامل الأمني البحت، هناك عوامل سياسية تقوم علیھا سياسة الملتمس ضدھم، والتي وضعت في سياسة الحكومة، والتي بموجبھا دخول سكان قطاع غزة الى اسرائيل - المعرف من قبل لجنة وزارية للشؤون الأمنية (الكينيت) ك"منطقة معادية" - حتى لو بهدف الانتقال إلى الضفة الغربية، مقتصر على الحالات الانسانية الاستثنائية فقط، مع التشديد على الحالات الطبية الطارئة.
8. بناء على ما جاء أعلاه، يكرر الملتمس ضدھم أنه على الالتماس أن يرفض.

هذا الرد مسنود بإفادة اللواء ایتان دانجوط، منسق اعمال الحكومة في المناطق.

25 تموز 2012

روعي شفيكا
نائب في نيابة الدولة

إفادة

أنا الموقع أدناه، اللواء ایتان دانجوط، أصرح بما يلي:

1. أنا أشغل وظيفة منسق اعمال الحكومة في المناطق.
2. تصريحی هذا مقدم كدعم لرد الملتمس ضدھم في ملف التماس 495/12 المقدم للمحكمة العليا (فيما يلي رد الملتمس ضدھم)
3. الحقائق المذكورة في رد الملتمس ضدھم صحيحة بحسب معرفتي واعتقادي.
4. هذا اسمي، وهذا توقيعی ومضمون تصريحی صادق.

توقيع

موافقة

أنا الموقع أدناه، المحامي نير كيدار، أصادق بهذا على أنه في يوم 23.7.2012 حضر أمامي اللواء ايتان دانجوط، المعروف لي شخصياً، وبعد ان نهته بأن عليه قول الحقيقة، وأنه في حال لم يفعل ذلك سيلقى العقوبات التي حددها القانون، وقّع أمامي على التصريح.

توقيع